

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 8 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الطلب الراسمي إلى بث بيان حقيقة الذي تقدم به الأستاذ المصطفى الرميد، المحامي بهيئة الدار البيضاء، نيابة عن موكله السيد الأمين بوخيزة، والمسجل بكتابة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 30 مارس 2005 تحت رقم 05/214 :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 8) و 5 و 11 و 12 و 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 3 و 4 و 9 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و 10 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.373 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 77.00 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

ويعد الدواولة :

حيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 30 مارس 2005 من محامي السيد الأمين بوخيزة بكتاب يعرض فيه أن أحد المشاركين في برنامج «مباشرة معكم» الذي بثته القناة التلفزيونية الثانية مساء يوم الأربعاء 9 مارس 2005، أشار خلال تدخله إلى كون السيد الأمين بوخيزة قد سبق له أن كتب بأن الشاعرة حكيمة الشاوي تستحق القتل بسبب قصيدة شعرية ألقته عبر أمواج الإذاعة الوطنية المغربية، وأن ما جاء على لسان هذا المتدخل مخالف للحقيقة ويمس بشرف موكله الذي لم يسبق له مطلقا أن قال أو كتب مثل هذا الكلام، وأن موكله يلتمس لذلك من الهيئة العليا مطالبة القناة التلفزيونية ببث بيان حقيقة في الموضوع ؛

وحيث إن المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المؤمأ إليه أعلاه، تنص على أنه «يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه

أو يبدو أنها تخالف الحقيقة. ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام للاتصال السمعي البصري، كما هو الشأن فيما يتعلق بتحصيل الديون العامة ؛

وحيث إن المادة 10 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص في الفقرة الأخيرة منها على أنه يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري «بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيئة العليا، وذلك بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة» ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يبدو طلب السيد الأمين بوخيزة مبررا، الأمر الذي يتعين معه الاستجابة له،

لهذه الأسباب :

1 - يأمر شركة «صورياد - القناة الثانية» بأن تبث في بداية حلقة برنامجها «مباشرة معكم» الموالية لتاريخ تبليغها هذا القرار البيان التالي : «استجابة للطلب الذي تقدم به إليه النائب البرلماني السيد الأمين بوخيزة، «طلب منا المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نشر بيان الحقيقة» التالي :

«سبق لأحد المتدخلين في حلقة برنامج «مباشرة معكم» التي بثتها «قناتنا مساء يوم الأربعاء 9 مارس 2005 أن نسب للسيد الأمين بوخيزة «قوله بأن الشاعرة حكيمة الشاوي تستحق القتل بسبب قصيدة شعرية ألقته عبر أمواج الإذاعة الوطنية المغربية» ؛

«غير أن السيد الأمين بوخيزة يعتبر بأن ما ورد في هذا التدخل مخالف للحقيقة، إذ إنه لم يسبق له مطلقا أن قال أو كتب مثل هذا الكلام» ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى محامي السيد الأمين بوخيزة وإلى شركة «صورياد القناة التلفزيونية الثانية» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 11 ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيسا والسيدة نعمة لشرقي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.